مقابلة

أكرم حمدان
akh_shebaa@hotmail.com

المسار الدستوري لقانون الإنتخاب بين المجلس والحكومة
بارود: لست متفائلاً وأخشى التسويات تحت الطاولة

بعدما وقع رئيس الجمهورية العماد جوزف عون مرسوم احالة مشروع قانون معجل الى مجلس النواب لتعديل وتعليق بعض مواد قانون الانتخابات النيابية، مرفقا بنص مشروع القانون الذي كان اقره مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 6 تشرين الثاني، بدأ النقاش القانوني والدستوري حول المسار الذي سيسلكه المشروع بعدما سجلت مراجع قانونية ودستورية تناقضا بين الصيغة التي اقرها مجلس الوزراء (معجل مكرر) والصيغة التي احيل بموجبها المشروع (المعجل فقط)

وكان مجلس الوزراء قد اقر بالأكثرية، مشروع قانون معجل مكرر يقضي بتعليق المواد القانونية المتعلقة بالمقاعد الستة، اي يصبح الاقتراع لغير المقيمين على 128 ناخبا، وتمديد مهلة التسجيل لغير المقيمين حتى 31 كانون الاول المقبل.
تضمن المشروع ايضا تعديل المادة 84 (الغاء البطاقة الممغنطة واعتماد مراكز اقتراع كبرى بما يسمح للناخبين الاقتراع خارج دوائرهم الانتخابية) اي اقامة الـMega Center وفقا لمبدأ التسجيل، على ان يكون هذا التعديل والتعليق بصورة استثنائية، في انتظار انتهاء اللجنة الفرعية المنبثقة من اللجان النيابية المشتركة من درس الاقتراحات المعروضة عليها والبت بها من قبل المجلس النيابي.
في الموازاة، تقدم عدد من النواب والكتل البرلمانية بعريضة نيابية تطالب بإدراج المشروع في جدول اعمال اول جلسة لمجلس النواب وفي أسرع وقت ممكن. وكان هؤلاء النواب قد سبق وتقدموا باقتراح قانون معجل مكرر مماثل لمشروع الحكومة، لكن التناقض في المواقف بين القوى السياسية والكتل البرلمانية، وكذلك الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس البرلمان، وفقا للنظام الداخلي لمجلس النواب، حالت دون ايجاد الحل المناسب او الممكن لهذه المعضلة التي تتكرر عشية الاقتراب من موعد الاستحقاق النيابي كل اربع سنوات تقريبا، اذا لم يكن اكثر في حالات التمديد التي جرت في السابق، واجلت الاستحقاق النيابي لتسع سنوات من العام 2009 حتى العام 2018.
"الامن العام" ناقشت المسار الدستوري والقانوني لمشروع تعديل قانون الانتخاب، وما هي الخيارات المتاحة لذلك، مع الوزير السابق المحامي والخبير القانوني والدستوري الدكتور زياد بارود.

■ في كل مرة يحصل فيها خلاف او كباش سياسي حول موضوع او ملف ما، يتم استخدام النصوص القانونية والدستورية من قبل الاطراف المتخاصمة كحجة يستند عليها كل فريق لتعزيز وجهة نظره، كيف يمكن الخروج من هذه الحالة دستوريا وقانونيا؟

□ في أكثر الدول ديموقراطية، قد لا تجد اجوبة في دساتيرها عن كل الحالات التي تعترض المسار الدستوري تطبيقيا، لكن حتى في السياسة، ثمة حسن نية في تفسير الاحكام الدستورية على نحو ايجابي يكون الغرض منه انتظام الحياة السياسية. نعاني في لبنان من تضخم في الخبراء الدستوريين الذين يمنحون احيانا فتاوى تأتلف مع الغرض السياسي من موقف دستوري معين. هذه ظاهرة في تزايد مقلق، لأن النتيجة هي، في اكثر الحالات، عرقلة وجمود واشتباك في عنق الزجاجة. لطالما كرر كثر، وفي طليعتهم رؤساء واعضاء في المجلس الدستوري، ان منح هذا المجلس صلاحية تفسير الدستور قد يكون واحدا من مخارج الحلول الممكنة. لكن عندما استحدث المجلس الدستوري بعد الطائف، بموجب المادة 19 الجديدة من الدستور، حجبت عنه هذه الصلاحية، على الرغم من انها كانت وردت في مشروع قانون التعديل الدستوري كما اعدته الحكومة. علما اننا ندفع اليوم ثمن هذا الحجب.

■ يدور النقاش حاليا حول موضوع تعديل قانون الانتخابات والمسار القانوني والدستوري بعدما اقرت الحكومة مشروع قانون معجل يتضمن بعض التعديلات، فما هي الالية القانونية والدستورية التي يفترض ان تحصل في حالات كهذه؟

□ لا شك في ان التشريع يعود لمجلس النواب، لكن من المعلوم انه يعود للحكومة ان تعد مشاريع قوانين وتحيلها الى المجلس النيابي لمناقشتها واقرارها. قانون الانتخاب النافذ هو القانون رقم 44 لعام 2017، وقد اقر مجلس الوزراء في جلسة 6 تشرين الثاني، ومع مراعاة اكثرية الثلثين التي تفرضها المادة 65 من الدستور لهذا النوع من المواضيع، مشروع قانون معجل يتناول في شكل اساسي اقتراع غير المقيمين. اللافت ان الاعلام تحدث عن إقرار المشروع بصيغة المعجل المكرر، فيما مرسوم الاحالة (رقم 1832) جاء بصيغة المعجل فقط. في معزل عن هذا الالتباس الذي اتمنى الا يؤدي الى إرباك دستوري اضافي، فان المشروع "المستعجل" هو في سياق استخدام السلطة التنفيذية احكام المادة 58 من الدستور التي تنص على ان "كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلا بموافقة مجلس الوزراء مشيرة الى ذلك في مرسوم الاحالة، يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي اربعين يوما من طرحه على المجلس (المقصود المجلس النيابي طبعا)، وبعد ادراجه في جدول اعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة من دون ان يبت به، ان يصدر مرسوما قاضيا بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء". وهذا يعني ان ثمة شروطا ثلاثة ينبغي توافرها للسير بصيغة المادة 58 المذكورة، هي:

الوزير السابق المحامي والقانوني زياد بارود.

1- ان يذكر مرسوم احالة المشروع تمتعه بصفة الاستعجال.
2- ان يتم ادراج المشروع في جدول اعمال جلسة عامة وتلاوته فيها.
3- ان تمضي مهلة 40 يوما من تاريخ الادراج والتلاوة وعدم بت المجلس به. عندها، يعود لرئيس الجمهورية ان يصدر القانون بمرسوم بعد موافقة مجلس الوزراء مجددا. هذه الصيغة درجت في السابق وقد سبق للرئيس الراحل فؤاد شهاب ان استخدمها. مشروع القانون احيل بالمرسوم 1832 بتاريخ 17 تشرين الثاني وبات في المجلس النيابي. عملا بالنظام الداخلي لمجلس النواب، وهو قانون صدر عام 1994، وتحديدا المادة 106 منه، يحيل رئيس المجلس المشروع المعجل فور وروده على اللجنة او اللجان المختصة التي يتوجب عليها درسه ووضع تقرير بشأنه خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ طرح المشروع على المجلس. من بعدها، تتولى هيئة مكتب المجلس وضع جدول الاعمال لكل جلسة من جلسات المجلس، بحسب المادة 8 من النظام الداخلي. رئيس المجلس هو الذي يدعو هيئة المكتب للانعقاد، هذا هو المسلك القانوني.

> **مشروع القانون اقر بصيغة المعجل المكرر بينما مرسوم الاحالة اقتصر على المعجل فقط**

اما في السياسة، فالمسألة تصبح هنا، اي في تحديد موعد الجلسة وجدول اعمالها، علما ان ثمة اقتراح قانون في الموضوع ذاته مقدم من 67 نائبا ينتظر ايضا تعيين جلسة وادارجه في الجدول.

■ هل تعتقد ان اثارة هذه الاشكاليات ترتبط بمواقف ومصالح سياسية، ام ان هناك فعلا اشكالية في النصوص الدستورية والقانونية التي يمكن ان تحسم اشكاليات كهذه؟

- الشجرة لا تخفي الغابة! من الواضح ان ما وراء الاكمة ما وراءها من مصالح سياسية متضاربة ومواقف متباينة تحول دون الاتفاق. المؤسف هو تحويل النقاش من تحت قبة ساحة النجمة كما يجب ان يكون، الى الاعلام والمنابر ووسائل التواصل، بدل مناقشتها والتصويت عليها ديموقراطيا، وليربح مَن يربح ويخضع مَن لم يحالفه التصويت لقرار الاكثرية. بل اكثر من ذلك، لماذا لا تناقش المسائل الدستورية والقانونية المثارة في المجلس النيابي واذا اقتضى الامر تفسيرا للدستور، فليفعل المجلس كونه احتفظ لنفسه بهذه الصلاحية؟ من يقرأ هذا الكلام، لا شك في انه سيرسم ابتسامة عريضة على وجهه كأنه بها يقول: لا شك انك في السويد! أخشى في حالات مماثلة ان نذهب الى تسويات "تحت الطاولة"...

■ ما هي النصيحة التي تقدمها كمحام وقانوني ودستوري في هذا المجال؟

- لست في موقع الوعظ والنصح والارشاد، لكن اختم بملاحظتين:
الملاحظة الاولى، ان قانون الانتخاب يجب ان يكون ثابتا ومستقرا، لا ان نعيد النظر في احكامه عشية كل استحقاق انتخابي. اذكر بأن الهيئة الوطنية لقانون الانتخاب برئاسة الوزير الراحل فؤاد بطرس والتي كان لي شرف عضويتها مع رئيس الحكومة الحالي الدكتور نواف سلام وآخرين من خيرة الخبراء، كانت اوصت في تقريرها بوجوب ادخال نص جديد الى الدستور يمنع تعديل قانون الانتخاب خلال السنة التي تسبق الانتخابات.
الملاحظة الثانية تتعلق باقتراع غير المقيمين. هؤلاء تكرس حقهم بالاقتراع في دورتين متتاليتين عامي 2018 و2022 وكان هذا الحق قد تكرس في مبدئه قبل ذلك بكثير، في قانون الانتخاب رقم 25 لعام 2008. لا يجوز سحب هذا الحق او حجبه تحت أي ذريعة خصوصا ان الدستور لا يميز بين مقيم وغير مقيم. اما الجدل بين مقاعد ستة وبين الاقتراع لمرشحي دائرة غير المقيم حيث نفوسه، فلا بد من حسمه في مجلس النواب في أسرع ما يمكن، لأن عقارب الساعة تسير سريعا وثمة مهل ترتبط بالموضوع. عسى التسويف والنقاش خارج المؤسسات لا يحجبان في النتيجة هذا الحق. عذرا، ولكنني لست متفائلا!